أي المدينة ويتوجه بهما إلى القبلة من المدونة قال مالك يتوجه بيديه إلى القبلة ولم يحد أين
يضعهما الرسالة يجعل يديه حذو أذنيك أو دون ذلك والى سابع عشرها أشار بقوله
وكذا أي وكما يستحب ما ذكر يستحب أيضا رفع اليدين حذو منكبيه ظهورهما إلى السماء
وبطونهما إلى الأرض عند الشروع في تكبير الإحرام لا قبله كما يفعله أكثر العوام ونحو
ب كشبهها أو رسالتهما بوقار ولا يدفع بهما أمامه قاله خ ونحوه لـ ز وقوله خذا أي خذ
أيها الطالب ما ذكرته لك تتميم للبيت والبيه بدل من نون التوكيد الخفيفة وثامن
عشرها تطويله أي المصلي وتطويله مصدر مضاف لفاعله ومفعوله قوله صبحا وظهرا
وهما على حذف مضاف أي قراءة صبح وقراءة ظهر سورتين بدل اشتمال من صبحا وظهرا
أي وكذا يندب تطويل المصلي سورتين وهما الأولى والثانية من صلاتي الصبح والظهر بأن
يقرأ فيهما من طوال المفصل إلا لضرورة سفر أو ضعف [illegible] ونحوه وأوله من الحجرات
إلى عبس من المدونة قال مالك أطول الصلوات قراءة الصبح والظهر قاله يحيى والصبح
أطول انتهى والظهر نحو الصبح الرسالة يقرأ في الصبح من طوال المفصل انظر ق قا
ل الشيخ زروق وينبغي أن يكون الركوع والسجود مناسبين للقراءة فقد كانت صلاة ر
سول الله صلى الله عليه وسلم كلها متقاربة وتاسعة عشرها توسط سورتي العشا
العشا وهو على حذف مضاف قاله ش أي يقرأ فيهما من وسط المفصل وأوله من عبس إلى
والضحى وعشرونها قصر أي تقصير قراءة الباقية وهما العصر والمغرب بأن يقرأ فيهما
من قصار المفصل وأوله والضحى إلى الختم تنبيه هذا التفصيل الخ ذكره الناظم في
حق الفذ وأما الإمام فالمطلوب منه التقصير إلا أن طلب الجماعة منه التطويل أو
يعلم منهم ذلك في الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا إذا صلى أحدكم للناس
إماما فليخفف فإن منهم السقيم والضعيف والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما
شاء وفيه أيضا إن منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف
والكبير وذا الحاجة انظر الأجهوري وز والحادي عشرينها أشار بقوله كتقصير
السورة الأخرى أي الثانية عن الأولى من كل الصلوات وتكره المبالغة في التقصير والأ
قلية بالربع فدون وكون الثانية أطول واستحسنا انخفاض الأولى فيما يجهر قاله عج وقا
ل ز ولا بأس أن يطول في الثانية في النافلة إذا وجد حلاوة كذا الجلسة الوسطى يندب تقصير تقصير
جلسة التشهد وذا الكلام يزيد على ورسوله ابن رشد تقصيرا لجلسة الأولى في فضيلة وهو
وهذا هو الثاني والعشرون والثالث عشرينها أشار بقوله واستحب أيضا سبقا يدا أي
تقديم يديه قبل ركبتيه وضعا أي في الوضع في سجوده وتأخيرهما في القيام منه ويقدم
ركبتيه

الركب جمع ركبة أي ركبتيه فالركب معطوف على يدا أي واستحب سبق الركب في الرفع وبقي على الناظم
استحباب الذكر عقب الصلوات فإنه في المدونة والرسالة وغيرهما قال القلشاني من قرأ آية
الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ولا يواظب عليها إلا
صديق أو عابد نقله عنه ش فانظره

فصل في ذكر المكروهات

في الصلاة فقال وكرهوا أي علماؤنا أئمة المالكية رضي الله عنهم للمصلي بسملة بأن
يقول بسم الله الرحمن الرحيم في الفرض وكرهوا أيضا تعوذا بأن يقول أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم في صلاة الفرض لا في النفل وهو من الجمع [illegible] من المدونة قال مالك لا يبسمل في الفريضة
لا سرا ولا جهرا إماما وغيره وأما في النافلة فواسع وإن شاء ترك ولا يتعوذ في المكتوبة قبل
القراءة ويتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ ومن قرأ في غير صلاة تعوذ قبل القراءة إن شاء نقله ق
فانظره لابن الحاجب ولا بأس أن يتعوذ ويبسمل في النافلة ولم يزل القراء يتعوذون في قيام
رمضان وقال القرافي من المالكية والغزالي من الشافعية وغيرهما الورع البسملة أول الفا
تحة خروجا من الخلاف قاله خ وانظر الأجهوري وز وكرهوا أيضا السجود في أي على الثوب كذا
وهذا إنما يكره في الوجه والكفين وأما غيرهما من الأعضاء فيجوز أن يضعه على كل طاهر قاله
في التوضيح من المدونة قال مالك يكره أن يسجد على الطنافس وبسط الشعر والأدم
وثياب القطن والكتان وأحلاس الدواب ولا يضع كفيه عليها ولا بأس أن يقوم عليها [illegible]
ابن حبيب ولا بأس أن يقوم ويقعد على ما ذكر إذا وضع وجهه وكفيه على الأرض نقله
ق والأدم بفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد المدبوغ والأحلاس بفتح
الهمزة جمع حلس وهو ما يلي ظهور الدواب نقله ق فانظر لـ خ وكره سجود على ثوب
لا حصير وتركه أحسن كذا كور عمامة أي يكره السجود عليه من المدونة قال مالك
من صلى وعليه عمامة فأحب إلي أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمس الأرض جبهته فإن سجد
على كور العمامة كرهته ولا يعيد ابن حبيب هذا إن كان قدر الطاقتين وإن كان كثيفا
أعاد التونسي قول ابن حبيب تفسير نقله ق وبعض أي وكذا يكره السجود على طرف
كمه أو غيره من ملبوسه إلا لضرورة حر أو برد قاله في التوضيح ابن مسلمة لا ينبغي أن
يسجد على ثوب يجعله ولا على يديه في كميه إلا أن كشفهما مستحب نقله ق وكذا
حمل شيء فيه أي في كمه أو في فمه ما لم يمنعه من إخراج الحروف من المدونة قال مالك كره
أن يصلي وفي فمه درهم أو دينار أو شيء من الأشياء ابن القاسم فإن فعل فلا إعادة عليه و
كره مالك أن يصلي وكمه محشو خبزا أو غيره ابن يونس إنما كره مالك ذلك كله لأنه يشغله

Copyright © King Saud University